

Distr.: General  
30 April 2004  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤  
(S/2004/57).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من السلفادور عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. أرياس  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

**رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة**

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الرابع المقدم من السلفادور عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) فيكتور مانويل لاغوس بيساتي

السفير

الممثل الدائم

## الضميمة

التقرير الرابع لجمهورية السلفادور المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن  
١٣٧٣ (٢٠٠١)

الرودود على الملاحظات التي أبدتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقرير المقدم  
من السلفادور عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

## تدابير التنفيذ

## فعالية حماية النظام المالي

١-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) أن تكون لدى الدول أجهزة تنفيذية فعالة لمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمع ذلك التمويل. وفي هذا الصدد، تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تعرف السبل التي تنتهجها السلفادور لكفالة التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف الوكالات الحكومية المعنية بالتحقيق في تمويل الإرهاب (من قبيل الشرطة، والجمارك، ووحدات الاستخبارات المالية، وغيرها من السلطات المختصة).

تتولى الوكالات المشار إليها مسؤولية كفالة التعاون وتبادل المعلومات أو توفيرها، بموجب قانون محدد أو اعتبارات تملئها المصلحة العامة العليا لدى التحقيق في أنشطة إجرامية. وعلى المستوى الدولي يخضع التعاون لأحكام المعاهدات الدولية ويعتبر انتماء وحدة التحقيقات المالية السلفادورية إلى عضوية عدد من الهيئات الدولية من قبيل مجموعة إغمونت وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي أمراً محديداً جداً في هذا الصدد.

وتعمل إدارة التحقيقات المالية التابعة للشرطة المدنية الوطنية في ظل التوجيه الفني من جانب وحدة التحقيقات المالية بمكتب المدعي العام للجمهورية وتنسيق معها.

وتقدم سفارات البلدان الأخرى أيضاً معلومات عن الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى المرتبطة بالإرهاب الدولي وتحفظ تلك المعلومات في سجلات حسب الأصول. (المصدر: شعبة التحقيق في الجرائم المالية)

وعلى المستوى المؤسسي، زود مختلف المكاتب الحكومية بآليات لاستقصاء المعلومات، بمساعدة وزارة الداخلية من الجهاز التنفيذي. وفي مجال الاستخبارات جرى

تنسيق أنشطة استقصاء المعلومات ذات الصلة وضمان تكاملها بين مختلف مكاتب الحكومة السلفادورية. (المصدر: مركز استخبارات الشرطة)

١-٢ فيما يتعلق بمنع تمويل الإرهاب وقمع ذلك التمويل، هل لدى حكومة السلفادور (أو أي سلطة رقابية مختصة أخرى) برنامج يوفر التدريب لسلطات الإدارة والتحقيق والادعاء والقضاء على إنفاذ القوانين المتعلقة بما يلي:

- الأنماط والاتجاهات المتصلة بطرق وأساليب تمويل الإرهاب؛

- الأساليب المستخدمة لضبط الممتلكات التي تعد من عوائد الجريمة أو التي ستستخدم لتمويل الإرهاب من أجل كفالة التحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها؟

يرجى الإشارة إلى البرامج و/أو الدورات التدريبية ذات الصلة. وما هي الآليات أو البرامج المتوفرة لدى السلفادور لتدريب الموظفين في مختلف القطاعات الاقتصادية على كشف المعاملات المشبوهة وغير العادية المتصلة بالأنشطة الإرهابية ومنع تداول الأموال غير المشروعة؟

توفر حكومة السلفادور، عبر مؤسساتها، التدريب اللازم للسلطات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، توفر عضوية السلفادور في منظمات دولية (من قبيل مجموعة إغمونت، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية) سبل الاتصال المباشر والحصول على المعارف والخبرات والمعلومات بشأن المسائل المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٣ فيما يتعلق بآلية الرصد المنشأة لكفالة عدم استخدام الأموال وغيرها من الموارد الاقتصادية لأغراض غير الأغراض المحددة لها، تفيد السلفادور في الصفحة ٤ من تقريرها التكميلي أن النية تتجه "إلى اعتماد قواعد تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية الدولية وفريق الخبراء المعني بمراقبة غسل الأموال التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التي تعمل في إطار منظمة الدول الأمريكية، والمعتمدة في مدينة المكسيك، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن تنظيم وتسجيل المنظمات غير الربحية". تود اللجنة موافقتها بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في هذا المضمار.

لقد سبق أن أشرنا إلى أن المنظمات غير الربحية يجب أن تُلزم بالإبلاغ بموجب المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال لكنها لا تخضع حتى الآن لمثل هذا الإجراء.

١-٤ فيما يتعلق بقمع تمويل الإرهاب المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، تود اللجنة معرفة ما إذا كان لدى وحدة التحقيقات المالية في السلفادور ما يكفي من الموارد (البشرية والمالية والفنية) للاضطلاع بولايتها؟ يرجى تقديم البيانات المناسبة لدعم ردكم.

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الوحدة لديها ما يلزمها من الصكوك القانونية للنهوض بولايتها ولديها أيضا مكتب صمم خصيصا ليفي بالمعايير اللازمة للاضطلاع بتلك الولاية. وتحتاج الوحدة إلى المزيد من الموارد البشرية لهذا الغرض، وتحصل على ما يلزمها من الموارد المالية ولديها موارد تقنية خاصة بها وتوفر لها البرامج الدولية مصادر تمويلية إضافية.

١-٥ تقتضي الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار أن تقوم المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء بتحديد هوية زبائنهم وإبلاغ السلطات المختصة بالمعاملات المالية المشبوهة. في هذا الصدد، هل بوسع السلفادور أن توافي اللجنة بعدد التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة التحقيقات المالية، وعدد التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تم تحليلها ونشرها، وكذلك عدد التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي أفضت إلى تحقيقات وملاحظات وإدانات؟

بلغ عدد التقارير التي تلقتها وحدة التحقيقات المالية عن المعاملات المشبوهة منذ عام ١٩٩٩ حتى الآن ٢٤٢ تقريراً. وبلغ عدد التقارير التي حللتها الوحدة وتلك التي تم التحقيق فيها ٢٤٢ تقريراً أيضاً. وأفضى ٢٣ تقريراً من هذه التقارير إلى محاكمات وصدرت إدانة واحدة في عام ٢٠٠٣.

١-٦ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (د) من القرار، تود لجنة مكافحة الإرهاب معرفة عدد الحالات التي فرضت فيها عقوبات، بسبب توفير الدعم لإرهابيين أو منظمات إرهابية، على:

- منظمات غير ربحية؛
- مؤسسات مالية وغير مالية؛
- وسطاء ماليين آخرين.

لم تفرض أي عقوبات بسبب توفير الدعم لمنظمات إرهابية.

١-٧ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ج) من القرار، وكذلك المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ترحو اللجنة ممتنة أن تبين لها السلفادور إجراءاتها القانونية المتصلة بآلية المصادرة وغيرها من آليات التجريد. ويرجى بيان طريقة

تنفيذ هذه الإجراءات من الناحية العملية مع الإشارة، في جملة أمور، إلى السلطات المسؤولة عن تنفيذها. هل بوسع السلفادور أن تصدر عوائد جريمة ما دون أن يصدر مسبقا حكم يدين مرتكبها (كما هو الحال في المصادرة العينية)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك، هل تتوخى السلفادور إدخال مثل هذا النظام؟ ترجو اللجنة موافقتها ببيان عن سبل الاستئناف المتاحة لإعادة النظر في القرارات التي تتخذها السلطات أو الوكالات. يرجى الإشارة إلى حجم الأصول المالية المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في إطار منع تمويل الإرهاب.

مصادرة الأشياء التي هي إجراء معمول به في السلفادور تعرّف بأنها الإجراء الذي تدمج بموجبه أي ممتلكات أو أشياء أخرى يمكن أن تستخدم في الإثبات أو أي أصول أو أشياء أخرى تتصل بجريمة ما أو تعتبر موضع مصادرة في الإجراءات الجنائية بموجب المادة ١٨٠ والمواد التي تليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه: ”يجوز للنائب العام للجمهورية، في حالة الضرورة الملحة، أن يصدر أمرا بتجميد الحسابات المصرفية المملوكة للمتهمين، فضلا عن الأموال والحقوق وغيرها من الأصول موضع التحقيق، في الجرائم المشار إليها في هذا القانون. بيد أنه لا يجوز تجميدها لمدة تفوق ١٠ أيام ويجب خلال هذه المدة تقديم تقرير إلى القاضي المختص الذي يقرر ما إذا كانت هناك أسباب معقولة لاتخاذ ذلك الإجراء بموجب القانون .....”.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال تجيز رفع السرية المصرفية والسرية الضريبية بغرض الكشف عن عوائد و/أو أدوات الجريمة. ومن المستبعد كثيرا أن تأمر السلفادور بمصادرة أصل ما مصادرة نهائية إلا في حالة الإدانة؛ وليس هناك نص صريح في هذا الصدد. وحتى الآن، ليست هناك أي مقترحات لإدخال هذا النظام. والإجراء الوحيد الذي يتيح إعادة النظر في هذه القرارات الأمر بالإلغاء الذي يجب أن يصدر عن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه؛ ويجوز للموظفين الحكوميين الذين يرتكبون أعمالا تعسفية أن يستفيدوا هم أيضا من حق الحماية الدستورية.

وليس ثمة أية إحصاءات عن الأصول المالية المجمدة أو المفروضة عليها الحجز أو المصادرة في إطار منع تمويل الإرهاب إذ لم تتخذ السلطات المعنية أيا من هذه الإجراءات إزاء أي أصول.

## فعالية أجهزة مكافحة الإرهاب

١-٨ في سياق تنفيذ القرار ١٣٧٣ تنفيذاً فعالاً، ترحب اللجنة ممتنة من السلفادور أن توافيها بمعلومات عن جهودها في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، في جملة أمور، بيان بالبرامج المقررة، والوكالات المشاركة فيها، وأداء الآليات الهادفة إلى كفالة التنسيق بين الوكالات في المجالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار. وتتمثل اللجنة بوجه خاص بالمجالات التالية:

- تجنيد الأشخاص في الجماعات الإرهابية؛
- رصد الصلات بين الأنشطة الإجرامية (لا سيما الاتجار بالمخدرات) والإرهاب؛
- منع توفير الملاذات الآمنة للإرهابيين أو غير ذلك من أشكال الدعم السلي أو الإيجابي للإرهابيين أو الجماعات الإرهابية.

أنشأت القوات المسلحة لأمريكا الوسطى، في إطار مؤتمر القوات المسلحة لبلدان أمريكا الوسطى، آليات للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب بإقامة صلات دائمة معفرادى البلدان من أجل رصد تدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والأنشطة ذات الصلة وتبادل المعلومات بشأنها. ويجري أيضاً تنفيذ خطة تحدد الخطوات التي ستضطلع بها القوات المسلحة لكل بلد من أجل مكافحة هذه الآفة.

وتتعاون القوات المسلحة تعاوناً وثيقاً مع الشرطة المدنية الوطنية من أجل توفير الدعم اللازم لها، عند الطلب، عن طريق وحداتها الخاصة (من قبيل قوات مكافحة الإرهاب) ووحدات أخرى؛ ويتيح لها تشكيلها تقديم الدعم لأي نشاط من أنشطة مكافحة الإرهاب. ولدى القوات المسلحة وحدات خاصة مدربة على كفالة الأمن وتقديم الدعم عند التصدي لأي عمل إرهابي أو بروز أي خطر إرهابي، وذلك بناء على أمر من رئيس الجمهورية.

وتُجرى بصورة منتظمة تقييمات من أجل تحديد واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي خطر داهم، ويجري تقاسم هذه التقييمات سنوياً مع كافة بلدان أمريكا الوسطى في إطار مؤتمر القوات المسلحة لبلدان أمريكا الوسطى وتمشيا معها، يجري وضع برنامج يحدد الإجراءات الهادفة إلى التصدي لأي خطر منظور.

وتقوم القوات المسلحة، وفقاً لولايتها الدستورية وبناء على أمر من رئيس الجمهورية، بتقديم المساعدة لوزارة المالية والشرطة المدنية الوطنية من خلال تقديم المساعدة

في الأنشطة المتصلة بمراقبة الحدود. ويسهر لواء الأمن العسكري على مراقبة القطاعات الحدودية لمنع أي عمل يعد انتهاكا للسيادة الوطنية.

وتشارك الشرطة المدنية الوطنية في البرنامج الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة الذي يهدف، في جملة أمور، إلى قمع الأنشطة المحظورة التالية: التهريب، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والأعتدة المماثلة لها، وتهريب المهاجرين، والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف.

وإثر الهجمات التي استهدفت إسبانيا في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، نفذت الشرطة مجموعة من التدابير الوقائية المحلية لحماية الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠٠٤ وكفالة سيرها الطبيعي. وشملت هذه الإجراءات تنظيم دوريات وقائية في الهياكل الأساسية التجارية والمناطق التي يتركز فيها الناس بكثرة وفي الأماكن التي توجد فيها بعض السفارات والفنادق، وتمت تعبئة مصادر المعلومات وتعزيز الأمن في مطار السلفادور الدولي وقاعدة إيلوبانغو الجوية والموانئ البحرية.

وعلى مستوى الوكالات، أُقيمت قنوات اتصال سريعة لتبادل المعلومات بين الشرطة المدنية الوطنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنترپول) وسائر المؤسسات الحكومية.

وفي إطار استراتيجية وطنية، واصلت الشرطة تقديم الدعم للإدارة العامة للهجرة من خلال الاضطلاع بإجراءات تسجيل ومراقبة الهجرة وتعزيزها على المستوى الوطني. وتُجري الإدارة العامة للهجرة اتصالات مباشرة مع شعبة الحدود التابعة للشرطة المدنية الوطنية وتنسق معها تنسيقاً مباشراً بشأن الأشخاص المحتمل ارتباطهم بالإرهاب.

وفي إطار منع الاتجار بالمخدرات، أنشئت شعبة مكافحة المخدرات وهي وحدة متخصصة في التصدي للاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة المحظورة ذات الصلة. وقد حظيت هذه الوحدة، بفضل ما تقوم به من عمليات مستمرة من أجل مكافحة هذه الآفة، بدعم سلطات الولايات المتحدة.

وعلى مستويي استخبارات الشرطة وما تقوم به من تحقيقات، جرى بحث الصلات المحتملة مع الإرهاب عبر تقييم وتحليل المعلومات التي تكتسي أهمية لدى الشرطة والتي تتعلق بالأشخاص والمنظمات التي يُحتمل أن ترتكب أعمالاً إرهابية أو جرائم متصلة بها، من قبيل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من الجرائم المحتملة.



وبموجب التشريع الجديد تتوافر لمكتب النائب العام الآليات الضرورية والمناسبة للتحقيق في أي نوع من أنواع الجرائم وتتولى المحاكم مسؤولية الملاحقة الجنائية بدعم من الشرطة المدنية الوطنية بوصفها جهازاً مساعداً.

٩-١ يقتضي التنفيذ الفعال للقوانين المتصلة بجميع جوانب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن يكون لدى الدول أجهزة تنفيذية فعالة ومنسقة وأن تضع وتطبق الاستراتيجيات الوطنية والدولية المناسبة لمكافحة الإرهاب. في هذا الصدد، هل تتناول سياسة و/أو استراتيجية السلفادور المتعلقة بمكافحة الإرهاب (على الصعيد الوطني و/أو دون الوطني) الأشكال أو الجوانب التالية من أنشطة مكافحة الإرهاب:

- التحقيقات والملاحقات الجنائية؛
- الاستخبارات (البشرية والفنية) المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
- عمليات القوات الخاصة؛
- الحماية المادية للأهداف المحتمل تعرضها لهجمات إرهابية؛
- التحليل الاستراتيجي والتنبؤ بالمخاطر الناشئة؛
- تحليل فعالية التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتعديلات المتصلة بها؛
- وضع ضوابط يهدف منع الاتجار بالمخدرات والأسلحة البيولوجية والكيميائية وسلاتها والاستخدام غير المشروع للمواد الإشعاعية؛
- هل بوسع السلفادور أن تقدم بياناً موجزاً بالأحكام القانونية والإجراءات الإدارية وأفضل الممارسات التي تطبقها في هذا الإطار وأن توضح ما إذا كانت لديها نظم لرصد أو استعراض آلياته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على المستويين التشريعي والتنفيذي، من أجل تحسين فعاليتها وضمان مواءمتها للحالات المستجدة أو الناشئة؟
- يخول القانون السلفادوري مكتب النائب العام توجيه الشرطة المدنية الوطنية في أعمال التحقيق والملاحقة المتعلقة بجميع الأنشطة المحظورة، بما في ذلك الإرهاب.
- وعلى المستوى المؤسسي، قدمت الشرطة المدنية الوطنية، باعتبارها طرفاً في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب، دعماً قانونياً لتحليل الصكوك الدولية ذات الصلة من أجل إعداد قانون جديد لمكافحة الإرهاب.

وتلقت الدعم من الوكالات في الحالات العامة والخاصة التي تطلب فيها الأمر تجهيز المعلومات وإكمالها وتحليلها.

وفيما يتعلق باستخبارات الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب، تباشر الآن مختلف آليات تبادل المعلومات والدعم بين الشرطة وغيرها من الإدارات الاستخباراتية أعمالها.

وجرت عمليات محاكاة مشتركة بين وحدة التدخل التابعة للشرطة وقيادة الوحدات الخاصة التابعة لوزارة الدفاع الوطني المعنية بمكافحة الإرهاب. كما يجري الاتصال والتنسيق باستمرار بين الوكالات.

واستفاد أفراد وحدة التدخل من الدورة التدريبية الأساسية في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠-١ فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ)، هل بوسع السلفادور موافاة لجنة مكافحة الإرهاب بعدد الأشخاص الذين جرت محاكمتهم بسبب أي من الأنشطة التالية:

- الاضطلاع بأنشطة إرهابية؛
  - تمويل أنشطة إرهابية؛
  - تجنيد أفراد في منظمات إرهابية؛
  - تقديم أو طلب دعم لإرهابيين أو منظمات إرهابية.
- كم عدد الأشخاص الذين جرت محاكمتهم بتهمة طلب الدعم (بما في ذلك تجنيد الأفراد) لصالح:

- منظمات محظورة؛
- جماعات أو منظمات إرهابية أخرى؟

لا يمكن الحديث عن محاكمات من الناحية القانونية. لأنه حتى الآن لم يتهم أي شخص بارتكاب أي من هذه الأنشطة. لكن يمكن الجزم بأن السلفادور تتعاون تعاوناً كاملاً ودؤوباً فيما يتعلق بالقوائم أو السجلات الواردة إليها من البلدان أو من مجلس الأمن بغرض التحقيق مع الأشخاص الذين أدرجت أسمائهم فيها.

بيد أنه فيما يتعلق بتمويل الأنشطة الإرهابية تفيد الشرطة المدنية الوطنية أن بإمكانها الإشارة، إلى قضية المواطن الإيطالي ليوناردو بيرتولازي المرتبط بالألوية الحمراء الإيطالية الذي كان موضع تحقيق وجهته وحدة التحقيقات المالية التابعة لمكتب النائب العام بالتعاون الكامل مع مكتب الانتربول في السلفادور. وقد أُلقي القبض على هذا الشخص في الأرجنتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وأطلق سراحه في وقت لاحق.

١١-١ تشير السلفادور، في تقريرها التكميلي (الصفحات من ١٧ إلى ٢٤) إلى السلطات المسؤولة عن مكافحة الإرهاب. وتشير أيضا في تقريرها الأول (الصفحات من ٤ إلى ٢١) إلى إنشاء فريق مشترك بين الوكالات لمكافحة الإرهاب، فضلا عن لجنة وطنية معنية بالأمن الوطني. ترحو اللجنة ممتنة موافقتها بمعلومات عن طريقة تنسيق أعمال هاتين الوكالتين وغيرهما من الوكالات المكلفة بتنفيذ القرار ١٣٧٣. هل بوسع السلفادور إيجاز الأحكام القانونية والآليات الإدارية والأدوات والإجراءات العملية التي توفرها لأجهزتها المختصة بمكافحة الإرهاب؟ وهل بوسعها أيضا أن تشير إلى السبل التي تنتهجها للحفاظ على المستوى اللازم من التفاعل والتنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات وغيرها من الأجهزة المكلفة بمكافحة الإرهاب؟

ترد آليات التنسيق في التقارير الدولية التي قدمتها وزارة الخارجية السلفادورية. ويجري التنسيق عبر جهة التنسيق الوطنية من خلال عقد اجتماعات دورية بشأن التدريب ومتابعة الأحكام والمقتضيات والامتنال لها. وتعد الاجتماعات على مستوى اللجان الفرعية الأربع المكونة للفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب المستند إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وليس ثمة أية أحكام قانونية في هذا الشأن بيد أنه تجري دراسة مشروع أولي لقانون خاص لمكافحة الإرهاب. ويجري تنفيذ الآليات الإدارية بالتنسيق مع مكتب النائب العام والشرطة المدنية الوطنية والإدارة العامة المعنية بمراقبة النظام المالي. ونظرا لطبيعة المؤسسات المعنية واستقلالها، يجري التفاعل والتنسيق عبر مسؤولي اتصال معينين لذلك الغرض وفي إطار مركز مواجهة الأزمات الذي تشارك فيه الأجهزة الأمنية والاستخباراتية.

١٢-١ تفيد السلفادور في تقريرها الثالث (الصفحة ٣) أنه يتعين "لمكافحة ظاهرة الإرهاب المعقدة، وضع تشريعات خاصة". ترحو اللجنة ممتنة معرفة التدابير التي تعتمزم السلفادور اتخاذها في هذا الصدد.

تشمل هذه التدابير التنسيق بين الجهازين التشريعي والتنفيذي من أجل تنسيق وتقييم الأحكام القانونية من قبيل التعريف القانوني للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، وإنزال العقوبات الشديدة بمرتكبيها، ومنح الصلاحيات للأجهزة المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتبادل المساعدة القانونية بين الدول.

تجدر الإشارة في المقام الأول إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب قد بحث إمكانية دمج الأحكام الواردة في الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات الأحد عشر المتصلة بالإرهاب التي تعتبر السلفادور طرفا فيها، وكذلك في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التي تعتبر السلفادور طرفا فيها أيضا، في التشريعات الوطنية.

واستنادا إلى نتائج هذا البحث، تقرر إعداد مشروع أولي لقانون لمكافحة الإرهاب. وكان الجهاز التشريعي قد انكب هو أيضا على إعداد مشروع من هذا القبيل، بمساعدة منظمة الدول الأمريكية. ولذلك، تقرر توحيد الجهود والعمل معا من أجل التوصل إلى مشروع أولي واحد، ويجري حاليا النهوض بهذه المهمة.

١٣-١ تفيد السلفادور في تقريرها التكميلي (الصفحة ٤) أن قانونها المحلي "لا يتضمن إلا أحكاما قانونية ذات طابع عام للتحقيق في الأعمال الإرهابية". هل بوسع السلفادور أن تبين ما إذا كانت قوانينها تسمح، لأغراض التحقيق والإثبات، بمكافحة الإرهاب باللجوء إلى أساليب من قبيل العمليات السرية، بما في ذلك عمليات مراقبة التسليم وعمليات انتحال الشراء؛ واستخدام المخبرين (أو غير ذلك من الممارسات الهادفة إلى تشجيع الأشخاص على تزويد السلطات المختصة بالمعلومات)؛ ورصد و/أو اعتراض الاتصالات (من قبيل الإنترنت، والإذاعة، ووسائل الإعلام السمعية - المرئية وغير ذلك من تقنيات الاتصالات المتطورة)؟ وهل بوسع السلفادور أن تبين ما إذا كان من الممكن اللجوء إلى تنفيذ التدابير والإجراءات المشار إليها أعلاه بالتعاون مع دول أخرى؟ وهل يمكن استخدام البيانات الاستخباراتية في التحقيقات الجنائية؟ وهل اتخذت السلفادور تدابير قانونية وعملية لحماية الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأشخاص الذين يوفرون المعلومات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية ومساعدتهم ودعمهم خلال التحقيقات والإجراءات القضائية؟

تنص الفقرة ٤ من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز، في حالات العمليات السرية التي تقوم بها الشرطة المدنية الوطنية، استخدام أساليب الخداع لهدف واحد هو كشف أنشطة إجرامية منظمة والتحقيق فيها وإثباتها بإذن خطي مسبق من النائب العام للجمهورية".

وتنص الفقرة ٥ على أنه "يجوز أيضا، في إطار التحقيق وتحت الإشراف الدقيق للنائب العام للجمهورية، الإذن بالحض على القيام بأنشطة معينة أو الدفع إلى القيام بها بغية إثبات أعمال إجرامية قيد التحقيق".

وتتفق أساليب التحقيق هذه أيضا مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨. ويسمح أيضا بالاستعانة بالمخبرين بغرض مباشرة تحقيقات جنائية أو الإسراع بها و/أو إنهاؤها. وقد سبق أن أذنت المحاكم بهذه الممارسة في مناسبات عدة.

ويجوز العدول عن ملاحقة متهم بخصوص جريمة أو أكثر إذا كانت مساهمته حاسمة في كشف تورط أشخاص آخرين متهمين بنفس الجريمة أو بجريمة أخرى أكثر جسامة.

ولا شك أنه يمكن استخدام أي نوع من أنواع الحوافز مع المتهمين/الشهود أو غيرهم من الأشخاص، شريطة استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للمبادئ والضمانات التي تحكم الإجراءات الجنائية في السلفادور.

ويمكن تقاسم جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها باستخدام أساليب التحقيق المذكورة أعلاه مع دول أخرى في سياق أي تحقيق جنائي. ويمكن أيضا استخدام معلومات استخبارات الشرطة في التحقيقات الجنائية.

واتخذت السلفادور تدابير قانونية لحماية ودعم ومساعدة الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين يتعاونون من أجل كشف أي نشاط إجرامي من أي نوع (الفصل السادس مكررا من قانون الإجراءات الجنائية، نظام حماية الشهود والخبراء).

#### ١٤-١ تود لجنة مكافحة الإرهاب موافقتها بتقرير عن التقدم المحرز فيما يلي:

- استعراض تعريف "الأعمال الإرهابية" في القانون الجنائي؛
- اعتماد مشروع القانون الخاص لتحديد مركز اللاجئين المعروض حاليا على الجمعية التشريعية؛
- نتيجة أعمال الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب الذي أجرى "تقييما فنيا بشأن إمكانية تعديل القانون الجنائي أو سن قانون خاص يصنف تمويل الأعمال الإرهابية باعتباره جريمة جسيمة" (الصفحة ٥ من التقرير التكميلي)؛
- التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة في السلفادور وفقا لاتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والاتفاق الإقليمي بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة في التجارة الدولية.
- تعكف السلفادور على تعريف الأعمال الإرهابية. وستدرج المفاهيم ذات الصلة في القانون الجديد الخاص لمكافحة الإرهاب الذي يجري إعداده.
- وتعتبر السلفادور طرفا في ١١ من الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتواصل المؤسسات المختصة إجراء تحليل فني للاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية. ودخل هذا القانون حيز النفاذ منذ نشره في الجريدة الرسمية، العدد ٣٥٦ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

واستنتج أنه من الأنسب إعداد مشروع أولي لقانون مكافحة الإرهاب بالتعاون مع الجمعية التشريعية استناداً إلى المشروع الأولي للقانون الذي تم إعداده بدعم من منظمة الدول الأمريكية.

#### فعالية الضوابط المتعلقة بالجمارك والهجرة والحدود

١٥-١ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و ٢ من القرار فرض ضوابط فعالة على الجمارك والحدود من أجل منع تمويل أنشطة الإرهاب وقمع ذلك التمويل. فهل تفرض السلفادور ضوابط على حركة النقود والسندات القابلة للتداول والأحجار والمعادن الثمينة عبر الحدود (بفرض الالتزام بالإبلاغ أو الحصول على ترخيص مسبق مثلاً)؟ يرجى توفير المعلومات المتاحة بشأن أي قيود نقدية أو مالية في هذه الصدد.

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال على "وجوب الإبلاغ، لدى الدخول إلى إقليم الجمهورية، بصرف النظر عن المدخل أو الجنسية، عن أي مبلغ من النقود، أو الشيكات المصرفية، أو الشيكات الحاملة لاسم الشخص المعني أو لأسماء أشخاص آخرين، بالعملة المحلية أو الأجنبية، تتجاوز قيمته أو تساوي ١٠٠ ٠٠٠ كولون سلفادوري، حسب تقلب سعر العملة المحلية. وإن تعذر ذلك، وجب تقديم إقرار مشفوع بحلف اليمين". وعلاوة على ذلك، يشار إلى عدم الامتثال للحكم المذكور في المادة ٢٠ من القانون نفسه. وتنص هذه المادة على أن "التحقق من صحة البيانات يخضع للسلطة التقديرية للنائب العام للجمهورية، وفقاً للقوانين المعمول بها".

ويؤدي الكذب أو الإغفال أو عدم تحري الدقة في الإقرار المقدم إلى التحفظ على الأصول والشروع في الإجراءات الجنائية وفقاً للقانون المعمول به.

وتنص المادة ٢١ على "مصادرة النقود والأصول المتحفظ عليها إذا لم يثبت على نحو موثوق به، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التحفظ عليها، أنها من مصدر مشروع". وإذا ثبت أنها متأتية من مصدر مشروع، يعاقب الشخص، المتهم بالكذب أو الإغفال أو عدم الدقة بغرامة تعادل نسبة ٥ في المائة من القيمة الإجمالية للأصول المتحفظ عليها وتدفع هذه الغرامة للدائرة المختصة في وزارة المالية.

ولدى مصادرة الأصول، تسلم دائرة الجمارك الأصول المتحفظ عليها للنائب العام للجمهورية في غضون ثماني ساعات.

وتفرض هيئة الجمارك السلفادورية ضوابط على حركة النقود والسندات المتداولة والأحجار والمعادن الثمينة عبر الحدود وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال.

وجاء في المادة ١٩ من القانون المذكور أن على الأشخاص، الذين يدخلون أراضي الجمهورية وبحوزتهم نقود أو شيكات مصرفية أو شيكات تحمل اسمهم أو اسم أشخاص آخرين، بالعملة المحلية أو الأجنبية، تعادل قيمتها أو تتجاوز ٤٢٨,٥٧ ١١ دولاراً، أن يقدموا إقراراً عما ينقلونه من سندات نقدية أو مالية إلى هيئة الجمارك بجمهورية السلفادور.

وفيما يتعلق بالضوابط، تفيد الشرطة المدنية الوطنية بأن هناك ضوابط على المركبات يتم في إطارها تفتيش وسائل النقل من حافلات وشاحنات ومركبات خاصة بحثاً عن المواد غير المشروعة. وتسجل المعلومات المتعلقة بالمركبة والسائق في بطاقة تسلم إلى دائرة الجمارك لدى مغادرة البلد وتضاف في وقت لاحق إلى إحدى قواعد البيانات.

وقبل الدخول إلى البلد، يجب على الأشخاص أن يقدموا بطاقات تتضمن بيانات شخصية عنهم.

١-١٦ تشير السلفادور في تقريرها الأول (الصفحة ٢٣) إلى "إصدار وثيقة هوية وحيدة ابتداء من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تسهل القيام بعملية تسجيل موثوق بها لأماكن وجود وهويات المواطنين السلفادوريين، وتمنع انتحال شخصية حامل الهوية". تود اللجنة موافقتها بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في هذا المجال.

وثيقة الهوية الوحيدة هي الوثيقة التي تحدد على نحو موثوق به هوية الأشخاص الطبيعيين في جميع الأعمال العامة والخاصة سواء داخل البلد أو خارجه عندما تكون لتلك الأعمال صلة بالسلفادور.

وهي بطاقة مضمونة تسجل عليها البيانات الشخصية لصاحبها. ووفقاً للمادة ٩ من القانون التنظيمي للسجل الوطني للأشخاص الطبيعيين، تطبع على كل بطاقة المعلومات التالية:

على وجه البطاقة:

- رقم وثيقة الهوية الوحيدة الذي يتضمن رقماً للتحقق؛
- تاريخ انتهاء صلاحية الوثيقة؛
- الاسم الشخصي والاسم العائلي؛
- صورة فوتوغرافية رقمية لوجه الشخص؛
- الجنسية ونوعها، مع بيان ما إذا كانت جنسية بالولادة أو بالتجنس؛
- نوع الجنس؛

- منطقة وبلدية وتاريخ الميلاد؛
  - منطقة وبلدية وتاريخ إصدار الوثيقة؛
  - التوقيع الرقمي للسجل الوطني للأشخاص الطبيعيين؛
  - التوقيع الرقمي أو البصمة أو عبارة "لم يحدد".
- على ظهر البطاقة:
- عنوان محل الإقامة؛
  - المهنة أو الوظيفة؛
  - الحالة العائلية؛
  - فصيلة الدم ؛
  - اسم الزوج إن كان الشخص متزوجا؛
  - فئة الوثيقة؛
  - شفرة الخطوط العمودية ذات البعدين؛
  - الرقم البريدي.
- وفيما يلي عرض لبعض الخصائص التي تمتاز بها وثيقة الهوية الوحيدة التي صممت لكي تكون بطاقة موثوقا بها ومستندا مضمونا:
- ١' تحظى الوثيقة بخصائص مادية ومعنوية تجعلها محل ثقة الكيانات العامة والخاصة والمواطنين عموما؛
- ٢' تنسم البطاقة بتماسك وموثوقية البيانات الواردة فيها التي يمكن التحقق منها بصورة سريعة ومأمونة، وتضمن تحديد الهوية بصورة إيجابية وورود البيانات مرة واحدة في قاعدة البيانات.
- ٣' تحظى البطاقة بضمانات كافية تحد من إمكان نسخها أو تزويرها أو تحول دون ذلك؛
- ٤' البطاقة سهلة للحمل إذ يماثل حجمها حجم بطاقة ائتمان وتظل صالحة للاستعمال لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات في ظروف الاستخدام العادية.



٥' لا يمكن رؤية أو قراءة عناصر التحقق في البطاقة إلا باستخدام أجهزة خاصة.

وتتألف الوثيقة من عدة طبقات متصلة من المواد البلاستيكية ذات المستوى التقني العالي. وتطبع الخصائص الأمنية على إحدى تلك الطبقات وتغطي بطبقات أخرى لتشكيل إطار متكامل تطبع عليه بيانات وصورة حاملها عن طريق التصعيد الصبغي الحراري. وبعد طبع البطاقة تضاف طبقة أمنية مزودة بصورة مجسمة على وجه البطاقة عن طريق التغليف الشاف الحراري (البند ٨ من القانون التنظيمي للسجل الوطني للأشخاص الطبيعيين).

وتعزز تقنية الطبع باستخدام المداد المحوّل إلى غاز عن طريق التصعيد أمن الوثيقة إذ تمتص البطاقة ذلك المداد على مستوى الطبقة البلاستيكية الأخيرة التي هي على درجة من الرقة يتعذر معها تغيير البيانات التي تتضمنها الوثيقة دون إتلافها أو إلحاق ضرر بها تلقائياً.

وتحظى وثيقة الهوية الوحيدة بخصائص أمنية على مستويات عدة تتيح التحقق من صحتها وصلاحياتها وتكشف أي تغيير أو تبديل فيها أو أي محاولة لتزويرها وتحول دونها. وفيما يلي عرض لتلك المستويات:

- المستوى الأول: الخصائص الأمنية التي يمكن ملاحظتها بسهولة بالعين المجردة: الخطوط الدقيقة، والخطوط المتشابكة، والتراكيب الخطية الخاصة، والنصوص المظلمة، وخاتم السلفادور، والأرقام الفردية والمتتالية، والغلاف الشاف الذي يكسو صورة مجسمة، والعلامة المائية، والنقش البارز، والصور المتداخلة، والبيانات، والتوقيع؛
- المستوى الثاني: الخصائص الأمنية التي يمكن رؤيتها باستخدام أجهزة بصرية أو إضاءة خاصة. الطبع المتناهي الصغر والطبع المتناهي الصغر المعكوس، والمداد الفلوري فوق البنفسجي، والطبع الفوقي.
- المستوى الثالث: الخصائص الأمنية التي يمكن التحقق منها عن طريق التجهيز الإلكتروني للمعلومات المشفرة (شفرات الخطوط العمودية ذات البعدين).

وتتم إجراءات إصدار وثيقة الهوية الوحيدة وفق آلية سريعة وبدون عوائق. ويتم طلب الوثيقة واستلامها شخصياً إذ لا يسمح بإعطاء تفويض خطي أو توكيل خاص لأي شخص آخر لذلك الغرض. وتجدر الإشارة إلى استخدام تكنولوجيا نظم التعرف الآلي على بصمات الأصابع، الذي يتيح تسجيل بصمات الأصابع وتخزينها وكشفها بمستوى من الدقة لا يقل عن ٩٨,٥ في المائة، في إصدار الوثيقة. ويستخدم النظام برنامج برنتراك (Printrak) العادي لإجراء بحث أو بحوث متعددة في قاعدة بيانات متنامية تضم ملايين البيانات المسجلة.

ويؤكد هذا البرنامج بسهولة تطابق أو عدم تطابق بصمات الأصابع المأخوذة بصورة رقمية لشخص ما مع دقائق بصمات الأصابع التي سبق تسجيلها تحت اسم الشخص ذاته. إذ يلتقط جهاز المعالجة في مركز تسجيل البيانات صورة الأصابع ويسترجع في الوقت ذاته دقائق البصمات المقابلة المخزنة في قاعدة البيانات. وتعاد دقائق البصمات إلى المركز وتقارن مع دقائق البصمات المسجلة تحت الاسم نفسه ثم يقرر النظام في آخر المطاف أنها مطابقة أو غير مطابقة.

وتستند عملية إصدار وثائق الهوية الوحيدة إلى قاعدة البيانات التي تضم كافة شهادات الميلاد المخزنة في سجلات الحالة المدنية. وتوضع علامة على شهادة ميلاد كل مواطن يستهل إجراءات للحصول على الوثيقة، مما يجعل من الصعب نسخ وثيقتين لشخص واحد.

وفيما يلي عرض للمراحل الرئيسية لإصدار وثيقة الهوية الوحيدة:

#### المرحلة الأولى: استعراض الوثائق

يقدم طالب البطاقة الوثائق اللازمة للحصول على وثيقة الهوية الوحيدة إلى الموظف المسؤول في مركز خدمات البطاقة. ويستعرض الموظف الوثائق المقدمة له وإذا وجد أنها كاملة، وقع بأحرف اسمه الأولى على الطلب وسجل عليه تاريخ الاستعراض وطلب إلى مقدمه الانتقال إلى مركز تسجيل البيانات. أما إذا وجد أن الوثائق غير كاملة، فإنه يُبلغ مقدم الطلب بذلك ويوضح له الوثائق الناقصة. وعلى مقدم الطلب أن ينسحب وألا يعود حتى يستوفي الوثائق المطلوبة.

#### المرحلة الثانية: تسجيل البيانات

يتحقق الموظف المكلف بتسجيل البيانات من وجود شهادة الميلاد في قاعدة بيانات السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين. وإن لم يجدها، سجل البيانات الرئيسية التي تتضمنها في النظام وقام بتجهيزها رقمياً.

وإن وجدها في قاعدة البيانات، تحقق من اشتغالها على علامة والمقصود بالعلامة رقم الطلب أو رقم وثيقة الهوية الوحيدة أو هما معا.

وبعد ذلك، يعتمد إلى أخذ بصمات الأصابع مباشرة باستخدام نظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع ويبدأ بسبابة اليد اليمنى ثم ينتقل إلى سبابة اليد اليسرى. وإن فقد

مقدم الطلب إحدى سبائتيه، أخذ الموظف المسؤول بصمتين من السبابة اليمنى أو من السبابة اليسرى حسب الحالة.

وإثر ذلك، يقوم الموظف بتسجيل وتخزين المعلومات الواردة في الطلب في قاعدة البيانات ثم يطبع نسخة أصلية ونسخة أخرى يسلمها لمقدم الطلب لكي يتحقق من مطابقة مضمونها لمضمون الطلب. وإذا نال الطلب رضاه، وقع عليه أو بصم عليه، إن تعذر عليه التوقيع، بالأصبع المسجل في النظام الآلي للدلالة على استلامه.

وبعد ذلك، يطبع الموظف عنوان البطاقة التي تتضمن الأصابع العشرة ويعيد نسخة من الطلب إلى مقدمه ويدعوه إلى الانتقال إلى جهاز أخذ صور بصمات الأصابع العشرة.

#### المرحلة الثالثة: تسجيل بصمات الأصابع العشرة

يضع الموظف بطاقة بصمات الأصابع العشرة في إطار خاص ثم يأخذ بصمات كافة أصابع مقدم الطلب.

#### المرحلة الرابعة: أخذ الصور وطبع وثيقة الهوية الوحيدة

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لأنها تطابق مرحلة أخذ الصور والتوقيع فحسب بل لأن فيها يتم قبول أو رفض إصدار وثيقة الهوية الوحيدة.

وخلال هذه المرحلة، يطلب المصور إلى مقدم الطلب أن يقدم إليه نسخة الطلب المطبوع. ويستخدم العدد المسجل عليها ليطلع على البيانات المطبوعة على وثيقة الهوية الوحيدة ويتلوها على مقدم الطلب لإعادة تأكيدها ثم يأخذ بصمات الأصابع نفسها التي جرى تجهيزها خلال مرحلة تسجيل البيانات. وبعد ذلك يأخذ صورة وجه مقدم الطلب وتوقيعه الرقمي إن كان قادراً على التوقيع وإلا أخذ مجدداً بصمات أصابعه التي تم تسجيلها سابقاً. وعند قبول النظام للبيانات، يقوم المصور بطبع وثيقة الهوية الوحيدة.

وبعد أخذ الصورة، يعيد المصور النسخة المطبوعة من الطلب إلى مقدم الطلب ويطلب إليه الانتقال إلى الموظف المسؤول عن إصدار الوثائق.

#### المرحلة الخامسة: إصدار وثيقة الهوية الوحيدة

ينادي الموظف المسؤول اسم مقدم الطلب ويتحقق من مطابقة الصورة المطبوعة على وثيقة الهوية الوحيدة لوجه الشخص الذي يطلبها. ثم يمرر الوثيقة على جهاز قراءة شفرات الخطوط العمودية الذي يظهر البيانات المتعلقة بصاحب الطلب. ويتحقق من مطابقة الصورة

التي تظهر على شاشة الحاسوب لوجه طالب الوثيقة ومن مطابقة الصورة المطبوعة على الوثيقة للصورة المسجلة على الحاسوب ولوجه مقدم الطلب.

وبعد التحقق من صاحب الوثيقة، يسجل الموظف رقم وثيقة الهوية الوحيدة في النظام ثم يصدر وثيقة الهوية الوحيدة وإلى جانبها بطاقة الهوية الشخصية أو الوثيقة المقدمة. ويطلب إلى مقدم الطلب أن يراجع وثيقة الهوية الوحيدة قبل المغادرة للتأكد من عدم احتوائها على أي أخطاء.

وفيما يلي عرض لإجراءات أو طرائق تسجيل وثيقة الهوية الوحيدة:

**الإجراء الأول:** هو الإجراء الشخصي الذي بواسطته يحصل المواطن لأول مرة على وثيقة الهوية الوحيدة. وفي هذه العملية يعطى المواطن رقم هوية وحيد يحتفظ به طيلة حياته. ويقوم كل مواطن بهذا الإجراء مرة واحدة في حياته.

**إعادة الإصدار:** وهذه العملية هي الإجراء الشخصي الذي يطلب المواطن بواسطته إعادة إصدار وثيقة الهوية الوحيدة في حال ضياعها أو تلفها الكلي أو الجزئي.

**التعديل:** هو الإجراء الشخصي الذي يطلب المواطن بواسطته تعديل معلومات في وثيقة الهوية الوحيدة أو في نظام تسجيل وثائق الهوية الوحيدة. ويلزم إثبات أي تغيير في الحالة العائلية للشخص أو مؤهلاته الأكاديمية أو اسمه بالوثائق ذات الصلة. وقد يطلب مقدم الطلب أحياناً تغيير بيانات غير واردة في وثيقة الهوية الوحيدة، وفي هذه الحالة، يجري التغيير على مستوى قاعدة البيانات فقط.

**التجديد:** هو الإجراء الشخصي الذي يطلب المواطن بواسطته إصدار بطاقة جديدة بدلا عن بطاقة انتهت مدة صلاحيتها.

**التصحيح:** هو إجراء شخصي يطلب المواطن بواسطته تصحيح خطأ في وثيقة الهوية الوحيدة أو إضافة بيان غير وارد بها دون أن يكون مسؤولاً عن ذلك الخطأ أو الإغفال. وعلى الجهة المسؤولة، إن تبين لديها ذلك، أن تصدر مجانا بطاقة جديدة لمقدم الطلب. ويجوز لكل مواطن سلفادوري القيام بهذه الإجراءات لدى المراكز التي يعينها السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين في العواصم الإقليمية الأربع عشرة التالية: (١) سان سلفادور؛ و (٢) شالاتيناغو؛ و (٣) نوييا سان سلفادور؛ و (٤) سان بيسنتي؛ و (٥) كوخوتبكي؛ و (٦) ساكاتكولوكا؛ و (٧) أوسولوتان؛ و (٨) سينسونتبكي؛ و (٩) سانتا آنا؛ و (١٠) أهواتشابان؛ و (١١) سوسوناتي؛ و (١٢) سان ميغيل؛ و (١٣) سان فرانسيسكو غوتيرا؛ و (١٤) لاونيون.

ويمكن لأي مواطن سلفادوري أن يتقدم إلى أي من هذه المراكز بصرف النظر عن مكان ولادته أو إقامته، لطلب بطاقة هوية، وفقا لإعلان عام يبثه السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين عبر وسائط الاتصال.

وقد أسهم إصدار وثيقة الهوية الوحيدة في تعزيز الأمن القانوني والقومي إذ أنها ضمان للتحقق من أن صاحب البطاقة هو من يدعي أنه هو وتمنع ازدواجية الهوية بفضل تكنولوجيا نظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع ونظام وضع العلامات على شهادات الميلاد.

١٧-١ تفيد السلفادور في الصفحة ٢١ من تقريرها الأول ضمان "رصد عبور البضائع والأشخاص على يد فرق عمل مشتركة تتشكل من الشرطة المدنية الوطنية والقوات المسلحة السلفادورية بدعم من وزارة المالية". هل بوسع السلفادور إيجاز الأحكام التشريعية والآليات الإدارية ذات الصلة؟ وكيف تنسق السلفادور عمل الوكالات المختصة، ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات المختصة؟

كُلفت القوات المسلحة بدعم الشرطة المدنية الوطنية بموجب مرسوم تنفيذي ينشئ فرق العمل المشتركة التي تنسق أعمالها الإدارية العامة للشرطة الوطنية. وتعنى شعبة مراقبة الحدود بمراقبة تحركات الأشخاص بينما تراقب شعبة المالية تداول السلع (الدستور والقانون التنظيمي للشرطة المدنية الوطنية واللوائح ذات الصلة). ويقوم النائب العام للجمهورية بتوجيه الشرطة المدنية الوطنية عن طريق اتفاقات ومذكرات تفاهم.

وما زالت هذه الخطة لم تنفذ. فوحدة دوريات الطرق التابعة لشعبة المالية هي التي لا تزال تضطلع بالمراقبة الدائمة على الطرق الرئيسية.

ويجري وضع مشروع يهدف إلى إنشاء مراكز للمراقبة تتألف من ضباط من عدد من الوحدات منها وحدة مكافحة المخدرات، ووحدة الشؤون المالية، وشعبة سلامة النقل، وشعبة المرور العابر. ولديها إمكانية الاطلاع المباشر على المعلومات لاستعراض إجراءات التصدي للتهريب، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، وسرقة السيارات، والاتجار بالمخدرات وما إلى ذلك من الممارسات غير المشروعة (المصدر: شعبة المالية).

١٨-١ فيما يتعلق بمنع تنقل الإرهابيين، تود اللجنة موافقتها بمعلومات تؤكد قيام السلفادور باتخاذ إجراءات لتوفير معلومات مسبقة عن النقل الدولي للسلع والأشخاص إلى سلطاتها المختصة وإلى السلطات المختصة في الدول الأخرى بهدف كشف السلع الخطورة والإرهابيين المشتبه بهم قبل نزولهم.

عكفت الإدارة العامة للإيرادات الجمركية، في إطار عملية التحديث التي تقوم بها، على التجهيز الإلكتروني للإقرارات المتعلقة بالبضائع التي يرسلها الشاحنون. وتبقى البيانات ذات الصلة مسجلة في النظام الحاسوبي لهيئة الجمارك. ويمكن لمؤسسات من قبيل الشرطة المدنية الوطنية ومؤسسة خدمات المرور العابر في أمريكا الوسطى ودائرة الخبراء الاطلاع على هذه البيانات على مستوى الإدارة العامة والحصول عليها من بعض النظم الحاسوبية التابعة لهيئة الجمارك.

وبالاتفاق مع الشرطة المدنية الوطنية، أنشئت أجهزة مشتركة بين مؤسسات عدة من قبيل الإدارة العامة للهجرة، وقنصليات البلدان التي ترتبط بها السلفادور بعلاقات دبلوماسية والخطوط الجوية. وكلما كانت هناك حاجة إلى تبادل المعلومات بشأن شخص معين، يجري الاتصال بالهاتف أو البريد الإلكتروني كما يجري الاتصال مع مكتب الإنتربول في السلفادور.

وثمة أيضا قنوات مؤسسية لتلقي قوائم الأمم المتحدة والإنذارات المبكرة التي تصدرها الدول الأخرى.

#### فعالية الضوابط التي تحول دون حصول الإرهابيين على أسلحة

١٩-١ تقتضي الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تتوافر لدى كل دولة عضو جملة من الآليات من بينها آلية مناسبة تحول دون حصول الإرهابيين على أسلحة. فيما يتعلق بهذا الاشتراط الوارد في القرار وكذلك أحكام الاتفاقية المتعلقة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، يرجى موافاة اللجنة بالمعلومات ذات الصلة بالأسئلة التالية:

#### ألف - التشريعات والقواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية

ما هي القوانين والقواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية المتاحة لممارسة مراقبة فعالة على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات في المجالات التالية؟

- التصدير؛
- الاستيراد؛
- المرور العابر؛
- النقل.

ما هي التدابير الوطنية المتخذة لمنع صنع وتخزين ونقل وحيازة المواد التالية إذا كانت غير معلمة أو معلمة على نحو غير كاف:

- الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
- الأسلحة النارية الأخرى، وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها؛
- المتفجرات البلاستيكية؛
- المتفجرات الأخرى وسلائفها.

#### باء - مراقبة الصادرات

- يرجى وصف نظام منح تراخيص أو تصاريح التصدير والاستيراد وكذلك تدابير المرور الدولي العابر التي تعتمد عليها السلفادور لنقل ما يلي:
  - الأسلحة الصغيرة والخفيفة؛
  - الأسلحة النارية الأخرى وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها؛
  - المتفجرات البلاستيكية؛
  - المتفجرات الأخرى وسلائفها.
- يرجى توضيح إجراءات مراقبة الصادرات والآليات المتاحة لتبادل المعلومات بشأن مصادر تجار الأسلحة والطرق التي يسلكونها والأساليب التي يتبعونها.
- وهل من الضروري تقديم تسجيل الإقرارات المتعلقة بالسلع والوثائق المؤيدة المتعلقة بالأسلحة النارية أو فحصها قبل استيرادها أو تصديرها أو تمريرها عبر الحدود؟ وهل يشجع المستوردون أو المصدرون أو الأطراف الثالثة على تقديم المعلومات إلى السلطات الجمركية قبل شحن السلع؟ يرجى أيضا وصف أي آلية مناسبة للتحقق من صحة وثائق الترخيص أو التصريح باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.
- وهل نفذت السلفادور، وفق مبادئ تقييم المخاطر، أي تدابير أمنية خاصة لضبط استيراد الأسلحة النارية وتصديرها وعبورها، من قبيل إجراء عمليات تفتيش في مواقع التخزين المؤقتة، والمستودعات، ووسائل نقل الأسلحة النارية أو إجراء تحقيقات بشأن الأشخاص المعنيين بهذه العمليات؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم التفاصيل.

- وهل تقوم السلطات الجمركية في السلفادور استنادا إلى الاستخبارات، بمراقبة المخاطر على الحدود لكشف السلع العالية الخطورة؟ يرجى إيراد المعلومات التي تطلبها السلطات الجمركية لكشف الشحنات العالية الخطورة قبل شحنها.

#### جيم - السمسرة

- ما هي التشريعات الوطنية أو الإجراءات الإدارية المتاحة لضبط أنشطة سمسرة الأسلحة النارية والمتفجرات في إطار الولاية والمراقبة الوطنية؟ يرجى وصف الإجراءات المتعلقة بتسجيل السمسرة وترخيص عمليات السمسرة.
- هل تقتضي قوانينكم كشف أسماء ومحال إقامة الأشخاص الذين يضطلعون بعمليات السمسرة في تراخيص أو تصاريح الاستيراد والتصدير أو في الوثائق ذات الصلة؟
- هل تنص الأحكام القانونية القائمة على تبادل المعلومات ذات الصلة مع النظراء الأجانب حتى يتسنى التعاون معهم في منع الشحنات غير القانونية من الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، فضلا عن المتفجرات وسلاتها؟

#### دال - إنفاذ القوانين/الاتجار غير المشروع

- ما هي التدابير الخاصة التي تتخذها السلفادور لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات التي يستخدمها الإرهابيون؟
- للأغراض الجمركية يتم المرور عابر عندما تنقل سلع من دائرة جمركية إلى أخرى في حاوية أو في وسيلة نقل مغلقة مشفوعة بتصريح للعبور الجمركي. ويخضع هذا العبور للقوانين الجمركية المتعلقة بالتصدير والاستيراد.
- ولا يندرج نقل الأسلحة ضمن اختصاص دائرة الجمارك.
- وفي إطار مراقبة تصدير واستيراد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، تُعتمد الآليات التالية:

يقتضي استيراد المواد التالية ترخيصا مسبقا من وزارة الدفاع، وفقا لقانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها ولوائح التطبيقية. وفيما يلي قائمة بالمنتجات التي ينظمها هذا القانون وإلى جانبها المواد المطابقة لها في القانون المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها (القانون) و/أو اللوائح التطبيقية.



- ١ - الأسلحة النارية المادة ١ من القانون
- ٢ - الذخائر المادة ١ من القانون
- ٣ - بارود الذخائر المادة ٣٨ من القانون
- ٤ - مفجر الذخائر المادة ٣٨ من القانون
- ٥ - أغلفة الذخائر المادة ٣٥ من القانون
- ٦ - الرؤوس الحربية المادة ٣٥ من القانون
- ٧ - السترات الواقية من الرصاص المادة ٣٥ من القانون
- ٨ - الرزاد الفلقلي (في شكله التجاري) المادة ٣٥ من القانون
- ٩ - الطلقات المطاطية المادة ٣٥ من القانون
- ١٠ - قطع غيار الأسلحة النارية المادة ٣٥ من القانون
- ١١ - لواحق الأسلحة النارية المادة ٣٥ من القانون
- ١٢ - المتفجرات المادة ٤٧ من القانون
- ١٣ - الأصناف المماثلة (منتجات الصواريخ النارية والمادة ٩٥ من اللوائح التطبيقية المادة ٥٧ من القانون والمادة ٩٨ من اللوائح التطبيقية المادة ١٣٥ من اللوائح التطبيقية)
- ١٤ - الرصاص المادة ١٣٥ من اللوائح التطبيقية
- ١٥ - مفجرات صناعية المادة ١٣٥ من اللوائح التطبيقية
- ١٦ - معدات الأمن الصناعي (أقنعة التنفس وأقنعة الوجه ... الخ) المادة ١٣٥ من اللوائح التطبيقية

وترد قائمة بالمواد المماثلة للمتفجرات في المادة ٩٨ من اللوائح التطبيقية للقانون المتعلق بالأسلحة فضلا عن قائمة بالمواد المستخدمة في صنع منتجات الصواريخ النارية في السلفادور والمسجلة لدى إدارة المطافئ الوطنية.

وتخضع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات أيضا للقانون المتعلق برسوم إصدار التراخيص والتصاريح لمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والأصناف المماثلة لها.

وترد في البند العاشر من لوائح تطبيق وتفسير الاتفاق المتعلق برسوم الاستيراد في أمريكا الوسطى من المادة ٥ من المرسوم ٦٤٧ قائمة بالمواد المستوردة التي يمكن حظرها أو حجزها أو تقييدها. وتعتبر المادة أنواعا مختلفة من الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

والمواد المماثلة لها مواد مقيدة تخضع لمراقبة وزارة الدفاع والأمن العام. بموجب الفصل ٩٣ (الأسلحة والذخائر) والجزء التاسع عشر من القانون ذاته، وفيما يلي نص الفصل ٩٣:

### الفصل ٩٣

#### الأسلحة والذخائر

- ١ - يقتضي استيراد المسدسات بأنواعها أو البنادق طويلة أو بنادق الصيد أو خراطيش الأسلحة النارية الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع والأمن العام.
- ٢ - ويمنع استيراد المسدسات بأنواعها من عيار ٤١ أو أكثر وكذلك كواتم الصوت المستخدمة في جميع فئات الأسلحة النارية.
- ٣ - يوضع كل ما يصادر من أسلحة وخراطيش بجميع صنوفها، فضلا عن المواد المحرقة أو الصاعقة أو المتفجرة التي قد تستخدم كماد خام لصنع متفجرات أو غازات خانقة أو غازات مسيلة للدموع أو عوامل منفضة أو غيرها من الغازات السامة تحت إمرة وزارة الدفاع والأمن العام.
- ٤ - يقتضي استيراد السلاح الأبيض الحصول على ترخيص من الوزارة المذكورة في جميع الحالات.

#### المصادر:

- قانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها ولوائحها التطبيقية؛
- القانون المتعلق برسوم إصدار التراخيص والتصاريح لمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها؛
- المرسوم رقم ٦٤٧، لوائح تطبيق وتفسير الاتفاق المتعلق برسوم الاستيراد في أمريكا الوسطى؛
- المرسوم رقم ٦٤٧، المذكرات المتعلقة برسوم الاستيراد، الجزء التاسع عشر، الفصل ٩٣، الأسلحة والذخائر.

وتتولى وزارة الدفاع مسؤولية مراقبة جميع صادرات الأسلحة وفقا لأحكام المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من قانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأسلحة المماثلة لها.

## المصادر:

- إدارة الاستشارات والبحوث القانونية بالإدارة العامة للإيرادات الجمركية؛
- قانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها.

ولا تقتضى الإجراءات الجمركية المتعلقة بالأسلحة النارية تقديم المعلومات التي تتضمنها القرارات المتعلقة بالسلع قبل الاستيراد أو التصدير أو العبور، على أن المعلومات ترسل، عند الاقتضاء، بالبريد الإلكتروني إذ تجهز كافة الصادات والواردات عبر شبكة الإنترنت باستثناء تلك التي يتم تجهيزها باستخدام نظام الاستمارة الجمركية الوحيدة لأمريكا الوسطى.

وكلما كان هناك ما يقتضى تقديم إقرارات بشأن سلع بالبريد الإلكتروني، سجلت المعلومات المتضمنة فيها أولا وقبل كل شيء في قاعدة البيانات الحاسوبية لدائرة الجمارك. وبعد ذلك، يتم تقديم الإقرارات والتحقق منها حسب الأصول لدى وصول السلع إلى نقطة التفتيش الجمركية. ولئن كان من الممكن تسجيل الإقرارات المتعلقة بالسلع قبل الاستيراد أو التصدير أو العبور، فإنه لا يمكن تقديمها أو التحقق منها إلا عند وصول السلع إلى نقطة التفتيش.

وليست لدى السلفادور آلية للتحقق من صحة التراخيص أو التصاريح المتصلة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها. وفي حالة أي تشكك في صحة ترخيص ما، تتصل الجهة المعنية عن طريق الهاتف بالمؤسسة المصدرة له وتطلب منها تأكيد إصداره فعلا.

## المصادر:

- إدارة الاستشارات والبحوث القانونية بالإدارة العامة للإيرادات الجمركية؛
- التعميم رقم DPR.38-2003 الصادر عن الإدارة العامة للإيرادات الجمركية.

وتقوم دائرة الجمارك السلفادورية بتنفيذ تدابير أمنية في المستودعات ومواقع التخزين المؤقتة أثناء استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها، وفقا للمواد من ٥٩ إلى ٦٩ من اللوائح التطبيقية لقانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها. وتخضع مراقبة وسائل نقل الأسلحة النارية للمادتين ٧٠ و ٧١ من القانون نفسه.

## المصادر:

- اللوائح التطبيقية لقانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها؛

• إدارة المشاريع بالإدارة العامة للإيرادات الجمركية.

وقد درجت دائرة الجمارك السلفادورية، كلما قدمت لها إقرارات بشأن أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو مواد مماثلة، على إجراء "تفتيش مادي" ويكفل ذلك قدرا أكبر من فعالية التفتيش على السلع. ويتبع الإجراء ذاته بالنسبة لجميع السلع الأخرى التي تعتبر ذات خطورة عالية.

وتتوفر لدى السلفادور أيضا قاعدة بيانات بشأن المجرمين المعتادين للإجرام. وتستخدم بياناتها لتحديد المجرمين الذين يعتبرون أكثر شبهاً أي أولئك الذين يتعين تفتيشهم تفتيشاً جسدياً في أغلب الأحيان.

ولديها أيضاً تدابير أخرى لكشف السلع العالية الخطورة. وتنفذها مؤسسات أخرى مثل الشرطة المدنية الوطنية.

المصدر:

• إدارة المشاريع بالإدارة العامة للإيرادات الجمركية.

وفيما يتعلق بالقوانين واللوائح والإجراءات ذات الصلة، تفيد الشرطة المدنية الوطنية أن الدستور السلفادوري هو الذي يحدد الجهاز المسؤول عن مراقبة وضبط استيراد الأسلحة النارية وتصديرها وصنعها وبيعها واستخدامها. وفضلاً عن ذلك، يجرم قانون العقوبات حيازة الأسلحة العسكرية أو حملها أو نقلها وكذا تخزين الأسلحة والاتجار غير المشروع بها. وتحذر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى وجود قانون مراقبة وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها ولوائح التطبيقية. ويحدد القانون مهام كل مؤسسة (الشرطة المدنية الوطنية ووزارة الدفاع) في ميادين التصدير والاستيراد والعبور والنقل.

وفيما يتعلق بالصكوك الوطنية، فإن قانون العقوبات يجرم صنع الأسلحة والمتفجرات يدوياً، وكذلك تخزين مثل هذه المواد ونقلها وحيازتها. وينص القانون الخاص على أن وزارة الدفاع هي التي تتولى مسؤولية الترخيص بأي إجراء يتعلق بالأسلحة النارية والمتفجرات والمواد المماثلة لها (المصدر: شعبة الأسلحة والمتفجرات).

ونادراً ما تسجل صادرات من هذا النوع في السلفادور رغم أن القانون الخاص يتناولها وتخضع لضوابط وزارة الدفاع إذ أن السلفادور ليست من منتجي الأسلحة النارية أو المتفجرات. ومع ذلك، فإن القانون يضع ضوابط ويحدد مسؤوليات كل مؤسسة من المؤسسات (المصدر: شعبة الأسلحة والمتفجرات).

وفيما يتعلق بالمرور الدولي العابر، يجري تصميم وثيقة بشأن العبور الدولي للسلع تشير إلى ساعة دخول السلعة وساعة خروجها في غضون فترة تتراوح بين ١٢ و ١٨ ساعة. وإذا لم تخرج السلعة في هذه المهلة صدر أمر بتفتيشها.

أما التحقق من السلع ذات الصلة بالأسلحة فيتم عموماً عن طريق البريد الإلكتروني حيث ترسل البيانات ذات الصلة ومدفوعات الرسوم مقدماً إلى دائرة الجمارك حتى يكون لديها علم مسبق بالسلع. ولهذا الغرض، أنشأت دائرة الجمارك وحدة لتحليل المخاطر مهمتها تجهيز هذه المعلومات (المصدر: شعبة المالية).

وتتمثل النصوص القانونية المعمول بها، كما سبق ذكره، في الدستور، وقانون العقوبات، وقانون مراقبة ضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المماثلة لها ولوائح التطبيقية؛ والاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت وصدقت عليها السلفادور والتي تضم أحكاماً بشأن التراخيص التي تصدرها وزارة الدفاع. ويجري تبادل المعلومات عادة عن طريق الإنترنت أو داخل الوزارة ذاتها (المصدر: شعبة الأسلحة والمتفجرات).

١-٢٠ تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن السلفادور ربما تكون قد غطت بعض أو جميع النقاط الواردة في الفقرات السابقة في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى منظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. ويسر اللجنة أن تتلقى نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد السلفادور على هذه المسائل وكذلك تفاصيل بشأن أي جهود مبدولة لتنفيذ أفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

انظر المرفق الأول

١-٢ يسر لجنة مكافحة الإرهاب في هذا السياق أن تعرف ما إذا كانت هناك مجالات قد تحتاج فيها السلفادور إلى مزيد من المساعدة أو المشورة في إطار الخطوات التي تتخذها لتنفيذ القرار. ويسر اللجنة أيضاً أن توافيها السلفادور بمعلومات عن المجالات التي تستطيع فيها مد يد المساعدة إلى دول أخرى في تنفيذ القرار.

ينكب الجهاز التنفيذي، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الإرهاب، وبالتعاون مع لجنة الأمن ومكافحة المخدرات بالجمعية التشريعية، على إعداد خطة عمل وجدول زمني للاجتماعات بغية صياغة قانون خاص بمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستكون الحكومة السلفادورية ممتنة للجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب

لتقديم أي دعم أو مشورة تود اللجنة أن تقدمها لتمكين السلفادور من صياغة قوانينها في مجال مكافحة الإرهاب وكفالة أن يكون لديها إطار قانوني واف لمكافحة هذه الآفة.

وقد وفرت الشرطة المدنية الوطنية قائمة بأنواع التدريب والمساعدة المؤسسين التي ستلزم في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب:

- الاستخبارات العملية المفيدة في منع الإرهاب ومكافحته؛
- تقديم المساعدة في تدابير الشرطة (المتصلة بالتحقيق والاستخبار) لمنع وقمع أي أعمال تتصل بالإرهاب من قبيل التجنيد وتوفير الأسلحة والتمويل والتخطيط وارتكاب الجرائم وغير ذلك من الجوانب؛
- توفير المساعدة والتوجيه في تنفيذ الآليات المرنة لتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بتزوير الوثائق، وتنقل الإرهابيين، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الخطرة، واستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومواجهة خطر أسلحة الدمار الشامل؛
- توفير التوجيه في كشف مرور الأشخاص الممنوعين والسلع المحظورة عبر الحدود؛
- توفير تدريب ضباط الشرطة في الفئتين المتوسطة والعليا على تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب مع التركيز على أساليب كشف تحركات الأفراد الضالعين في الأنشطة الإرهابية؛
- تقديم المساعدة والتوجيه في إعداد قاعدة بيانات بشأن الأشخاص والمعلومات التي تكتسي أهمية لدى الشرطة في مجال الإرهاب؛
- توفير التدريب والتوجيه الشاملين لوحدة الشرطة الخاصة في مجال مكافحة الإرهاب؛
- تقديم المساعدة والتوجيه في التصدي للأعمال المهادفة إلى زعزعة النظام (الإرهاب) من قبيل إنشاء مراكز مواجهة الأزمات، والتنسيق بين الوكالات، والقيام بالمناورات وغير ذلك من التدابير المتصلة بمكافحة الإرهاب؛
- تقديم المساعدة والتوجيه في التحقيقات المتعلقة بتوفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص أو المنظمات المرتبطة بالإرهاب.